

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4277 - حدثنا نصر بن علي بن نصر حدثنا عبد الله بن داود عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة

كفها في بإشفى أنفذ وقد إحداهما فخرجت الحجرة في أو بيت تخرزان كانتا امرأتين أن ٧
فادعت على الأخرى فرفع أمرهما إلى ابن عباس فقال .
ابن عباس قال رسول الله ﷺ (لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم) . ذكروها
بأنهم واقروا عليها { إن الذين يشترون بعهد الله } . فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال
النبي ﷺ (اليمين على المدعى عليه) .

[ر 2379] .

[ش أخرجه مسلم في الأفضية باب اليمين على المدعى عليه رقم 1711 .

(تخرزان) تخيطان . (أنفذ) ثقبها من البطن إلى الظهر . (بإشفى) مثل المسلة له
مقبض يخرز به الإسكاف . (بدعواهم) بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على الآخرين عند حاكم
الدين . (لذهب دماء) لصاعت وهدرت . (يشترون بعهد الله) يبذلونه مقابل عرض من الدنيا بخس [